

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10
28 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفقرات الصفحة

الفصل

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها: (أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛ '٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛ (ج) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '٤' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان؛ '٥' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ '٦' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة؛ (د) التطورات الجديدة الأخرى: '٧' ما لنقل الأسلحة والإتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة للتمتع بحقوق الإنسان؛ '٨' الحرمان التعسفي من الجنسية

الثالث عشر -

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهتم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ في جلساتها من ٣٣ الى ٣٧ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار هذا البند انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، عرضت السيدة كوكا ورقة العمل التي أعدها بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/28).
- ٤- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند، أدلى ببيان أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد ألفونسو مارتينيز (الجلسة ٣٣)، والسيدة أناه (الجلسة ٣٣)، والسيد بوسيت (الجلسة ٣٣)، والسيد دياز أوربيي (الجلسة ٣٤)، والسيد إيدي (الجلسة ٣٣)، والسيد الحجة (الجلسة ٣٤)، والسيد فان غوشيانغ (الجلسة ٣٣)، والسيد فيكس ساموديو (الجلسة ٣٣)، والسيد جوانيه (الجلسة ٣٤)، والسيد خليل (الجلسة ٣٣)، والسيد لندغرين أنفيس (الجلسة ٣٣)، والسيد مكسيم (الجلسة ٣٣)، والسيد مهدي (الجلسة ٣٤)، والسيد بارك (الجلسة ٣٤)، والسيد ييمر (الجلسة ٣٣)، والسيدة ورزازي (الجلسة ٣٤)، والسيد فايسبروت (الجلسة ٣٤).
- ٥- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبان عن لجنة الصليب الأحمر الدولية (الجلسة ٣٣) وهيئة UNAIDS (الجلسة ٣٤).
- ٦- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (الجلسة ٣٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (الجلسة ٣٤)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة ٣٥)، رابطة التعليم العالمي (الجلسة ٣٤)، الطائفة البهائية الدولية (الجلسة ٣٤)، حركة التضامن المسيحي الدولية (الجلسة ٣٤)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (الجلسة ٣٤)، هيئة الفرنسيين سكان الدولية (الجلسة ٣٤)، منظمة الأخوة نوتردام (الجلسة ٣٤)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٣٤)، المجلس الدولي للنساء اليهوديات (الجلسة ٣٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٣٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (الجلسة ٣٤)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٣٤)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٣٤)، منظمة التقدم الدولية (الجلسة ٣٤)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية (الجلسة ٣٤)، باكس روماننا (الجلسة ٣٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (الجلسة ٣٤)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (الجلسة ٣٤)، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (الجلسة ٣٤)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (الجلسة ٣٤)، المؤتمر اليهودي العالمي (الجلسة ٣٤)، والرابطة الدولية للرؤية العالمية (الجلسة ٣٤).
- ٧- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، أدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، ومصر.
- ٨- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقبان عن باكستان وفييت نام.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

٩- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.4 المقدم من السيدة أتا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فيكس ساموديو، والسيدة فوريرو أوكروس والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠- وقام السيد جوانيه، خطياً، بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة التاسعة من الديباجة التي نصها "وإذ ترحب كذلك بالمؤتمرين الدوليين المقبلين المقرر عقدهما في أوتاوا في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي أوسلو في الفترة من ١ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واللذين ستختتم فيهما الأطراف المقبلة في المعاهدة مفاوضاتها؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة استعويض عن "لكي تبدأ في قصر إنتاجها على الألغام التي يُفترض أنها "ذكية" بعبارة "وقف استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تقبل الكشف";

(ج) بعد الفقرة ٤ من المنطوق تُدرج فقرتان جديدتان هما الفقرة ٥ و ٦ ويُعاد تبعاً لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة؛

(د) في الفقرة ٩ الجديدة من الديباجة يُدرج بعد عبارة "كافة الحكومات" عبارة "وبخاصة الدول التي قامت في الماضي بزرع ألغام مضادة للأفراد في أقاليم الدول الأخرى".

١١- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتعديل المُدخل أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيشكو، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

١٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/١٩٩٧.

احترام أحكام القانون الإنساني في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة

١٣- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.6 المقدم من السيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت. وانضم السيد علي خان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤- وقام السيد بوسيت بتنقيح مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، بعبارة "معايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي".

١٥- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد بوسيت، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيدة ورزاي.

١٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللإطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٧.

ما للجزءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

١٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.7 المقدم من السيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزاي. وانضم السيد خليل في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨- وأدلى كل من السيد تشيرنيشكو والسيد غيسه ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٧.

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.23 المقدم من السيد علي خان، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد عاتانو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه والسيد جوانيه والسيد خليل فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٧.

النقل غير المشروع للأسلحة

٢٢- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.32 المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميا، والسيد جوانيه، والسيد لندغرين ألفيس، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/١٩٩٧.

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.33 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة أتا، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشكو، والسيدة دايس، والسيد دياس أوربيي، والسيد إيدي والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٢٥- ونقح السيد فان غوشيانغ مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "٥ آب/أغسطس" الواردة في الفقرة ٧ من الديباجة، بعبارة "١٨ نيسان/أبريل".

٢٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد بوسيت، والسيد دياس أوربيي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة ورزاي والسيد فايسبروت.

٢٧- وأجري تصويت بناءً على طلب السيدة بالي. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، دون امتناع أحد عن التصويت.

٢٨- وأدلى السيد جوانيه ببيان.

٢٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/١٩٩٧.

مفهوم الإجراءات الإيجابية

٣٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.42 المقدم من السيدة أتا، والسيدة دايس، والسيد دياس أوربيي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد بارك، والسيدة ورزاي، والسيد ييمر. وانضم السيد جوانيه والسيد فايسبروت فيما بعد الى مقدمي مشروع المقرر.

٣١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والإرهاب

٣٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.44، المقدم من السيد علي خان، والسيدة أتاها، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشكو، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميريا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٣٣- وأدلت السيدة بالي ببيان.

٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/١٩٩٧.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٥- نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.50، المقدم من السيد علي خان، والسيد أتاها، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشكو، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميريا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة كوفأ، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة ماكدوغال، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزافي، والسيد ييمر.

٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/١٩٩٧.

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها

٣٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.51، المقدم من السيد علي خان، والسيدة أتاها، والسيد دياس أوريبي، والسيدة غوانميريا، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٣٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/١٩٩٧.

الحالة الإنسانية في العراق

٣٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.57، المقدم من السيدة ورزالي. وانضم إليها فيما بعد السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد دياس أوريبي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مهدي.

٤٠- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع المقرر السيد بوسيت، والسيد تشيرنيشكو، والسيد غيسه، والسيد خليل، والسيدة ورزالي، والسيد فايسبروت.

٤١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتقني

٤٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.58، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة أتاه، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشكو، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميا، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزالي، والسيد ييمر.

٤٣- ونقح السيد فايسبروت شفويًا مشروع القرار بإدخال عبارة "والإيجابية" بعد كلمة "السلبية" الواردة في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي الفقرة ٢ من المنطوق، وبعد كلمة "السلبية"، المستخدمة للمرة الأولى في الفقرة ١ من المنطوق.

٤٤- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار السيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه.

٤٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٧.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.61، المقدم من السيدة دايس.

٤٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٧.
